والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار
على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو
وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر
وسيجي في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا وطلب
الشفعة وان لم ياخذها بصراج بها اي بدار فيها
خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري
اذ ثمان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري
او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار
لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت
الخيار لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب او نقض
صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر
فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ
احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز
واعترض بانه يجاز كما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز
اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع
ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع
للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او
فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا
لو كان المشتري اثنان ايضا الانواع الاربعة فرع
وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله
بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا

الخيار صح

متى

متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح د
وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين
في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع
في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا بقبضه وكيله ولا يعرفه
فيسعد بهذا الشرط وانتفت الحاجة اليه نهر فيما دون
الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد
وردي ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار
فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل يبطل
خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب
فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب
خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو
اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان
الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما
الانفراد باجازة او رد خلافا لهما بحر اشترى عبدا
بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر خلافه
بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز
اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى
يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب
ما فوم كان نبا وغيره كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف
شرا شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فا

الاخر

مطلب ينبغي التسمية له سد

Copyright © King Saud University